



دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ١١٦ / ٢٠١٨ / ٥ لتركيب وتشغيل جهاز روك ايغال ٦/ بالاضافة الى تدريب مهندسين اثنين من دائرة المخابر على صيانة وتشغيل واستثمار الجهاز المذكور لزوم مديرية الاستكشاف

استناداً الى احكام الفصل الرابع من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .
المادة الأولى:

- يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .
- ١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٣- الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني .
 - ٤- الاعلان الخاص بالملف رقم ١١٦ / ٢٠١٨ / ٥ .
 - ٥- يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية :

- ١- التأمينات الأولية : / ١٥٠٠٠٠ / ل.س مائة وخمسون الف ليرة سورية فقط لاغير .
- ٢- التأمينات النهائية بنسبة ٥% من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .
- ٣- مدة التركييب: ثلاثة أشهر من تاريخ أمر المباشرة .
- ٤- مكان التركييب : دائرة المخابر في وزارة النفط بالدوي .
- ٥- اخر موعد لتقديم العروض : الساعة / ١٥.٠٠ / ليوم الخميس الواقع في ١٨ / ١٠ / ٢٠١٨ .
- ٦- قابلية التجزئة : الطلبية غير قابلة للتجزئة .

المادة الثالثة :

تقدم العروض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه :

- ١- رقم الملف .
- ٢- موضوع الملف .
- ٣- موعد الاغلاق .
- ٤- اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

١١- المغلف الأول ويحوي :

- ١-١- التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حوالة مصرفية أو شيك مصدق من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) .
- وتعفى الجهات العامة والجهات التي تعفى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية ، وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .
- ١-٢- تصريح باطلاع العارض على دفتر الشروط المالي والقانوني والفني والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها .
- ١-٣- تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١-٤- شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٥- شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .
- ١-٦- وثيقة اشتراك بنشرة الاعلانات الرسمية مصدقة أصولاً اذا كانت قيمة العرض تزيد عن المليون ليرة سورية .
- ١-٧- سجل عدلي (لاحكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر
- ١-٨- تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم ابلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات المنف .
- ١-٩- تصريح خطي بأن المطلوب متوفر بالاسواق المحلية و ليس من منشأ تركي .
- ١-١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل ولا يساهم بشكل من الاشكال في دعم اسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١-١١- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .
- ١-١٢- طلب اشتراك بالمغلف ملصقاً عليه الطوابع القانونية بقيمة /١٥٠٠/ ل س + طابع مجهود حربي بقيمة /٥٠/ ل س + طابع شهيد بقيمة /٢٥/ ل س .
- ١-١٣- املاء الاستمارة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بشكل كامل وتحديد عملة العرض .

١٢- المغلف الثاني :

ويحتوي على العرض الفني والمواصفات ولايجوز ان يتضمن أي أسعار او تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولايعتد بأي منها في حال ورودها .

١٣- المغلف الثالث :

يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافردية والاجمالية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولايجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولايعتد بأي منها في حال ورودها . على أن يقدم العرض بالقطع الأجنبي اذا كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة من الخارج ويثبت ذلك بوثائق رسمية .

المادة الرابعة :


- مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض تقديم مايلي ضمن المغلف الأول:
- ١- تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .
 - ٢- الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .
 - ٣- ورود العرض ضمن موعد الاغلاق .
 - ٤- ورود التأمينات الاولية الاصلية كاملة وتسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن موعد الاغلاق .
 - ٥- تقديم نسخة من الايصال الذي يثبت شراء دفاتر الشروط والاعلان ضمن موعد الاغلاق .
 - ٦- عدم تقديم مبالغ نقدية كتأمينات أولية في العروض المقدمة .
 - ٧- تحديد عملة العرض .
 - ٨- المواد المطلوبة ليست من منشأ تركي .
- ## المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

- يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :
- ١-١- طابع العقد بنسبة ٠,٠٠٨ من القيمة الاجمالية للتعاقد .
 - ٢-١- نفقات الاعلان حسب ماتدفعه الادارة للمؤسسة العربية للاعلان وهي بحدود ٥٠,٠٠٠ ل.س خاضعة للزيادة أو النقصان حسب الحال .
 - ٣-١- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .
 - ٤-١- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة :

احكام عامة

- ١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الاغلاق . وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٩٠) تسعون يوماً أخرى ، مالم يتقدم العارض بطلب خطي بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى .
- ٢- يبقى العارض المرشح للارساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ ابلاغه الارساء .
- ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية و الفاتورة النهائية بشكل مفصل حسب بنود الطلبية و مبالغ الارساء مع توقيع مشروع العقد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الاحالة عليه ، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد يعتبر ناكلاً وتصادر التأمينات المقدمة من قبله ويحق للادارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر و اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه .
- ٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية ، شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطي أو بالفاكس او البريد الالكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .
- ٥- غرامات التأخير وفق نص الفقرة / أ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ والمتضمنة: مع مراعاة احكام المادة / ٥١ / التالية : تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد وفي دفتر الشروط ولو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على ألا تقل الغرامة اليومية عن / ٠١ % / واحد بالألف من القيمة الاجمالية ولا يزيد مجموع غرامات التأخير على / ٢٠ % / عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد ، ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر في تسليمه اذا نص دفتر الشروط الخاصة أو الاعلان على ذلك شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين :
 - ١) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن الموعد المحدد .
 - ٢) أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .



٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية في حال تقديم العرض بالليرة السورية بموجب ضبط استلام و مذكرة إدخال، اما في حال تقديم العرض بالقطع الاجنبي يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق (اليوم التالي لتاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت) وفق نشرة وسطي أسعار صرف العملات الأجنبية الخاصة بالمصارف الصادرة عن مصرف سورية المركزي على أن تكون التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية.

٧- مدة الضمان : سنة كاملة .

أ- يضمن المتعهد تأمين المطلوب وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقد عليها موضوع العقد لمدة سنة كاملة اعتباراً من تاريخ استلام المواد في الشركة السورية للنفط استلاماً مؤقتاً .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الاستلام انطباق التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفاتر الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة أنفاً بناء على طلب خطي من الإدارة أن يبذل مجاناً وبدون تأخير جميع المواد المعيبة على ان لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال من قبل الإدارة ، وتخضع هذه المواد الى فترة ضمان جديدة مدتها سنة كاملة من تاريخ الاستبدال.

ج- في حال عدم استبدال العيب في التركيب أو التشغيل خلال فترة معقولة تحدد من قبل الإدارة ، يحق للإدارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد .

ح- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التركيب أو التشغيل أو عيب تعمد المتعهد اخفائه ، يبقى الضمان سارياً لمدة سنة كاملة من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به .

٨- لا تنقلب صفة المتعهد المرشح الى متعهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة.

٩- تعديل العقد :

١١ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند او مادة من التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد ودون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥% من القيمة الاجمالية للعقد .

١٢ - يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٠- فسخ العقد : يعتبر العقد مفسوخاً حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة ٥٩ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

١١- يلتزم المعارض بتوريد ما اتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الإدارة ووفق ما جاء بعرضه المقبول من قبل الإدارة .


١٢- اذا طرأ أي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق أحكام المادتين (٦٣-٦٤) من القانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمادة ٣٣/ من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ .

المدير التجاري

معاون المدير التجاري

رئيس شعبة م.الداخلية

مسؤول الملف



المدير العام
المهندس طراد السالم



استمارة للملف رقم ٥ / ٢٠١٨ / ١١٦

لتركيب وتشغيل جهاز روك ايفال ٦/ بالاضافة الى تدريب مهندسين اثنين من دائرة المخابر على
صيانة وتشغيل واستثمار الجهاز المذكور لزوم مديرية الاستكشاف

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مغلف الأوراق الثبوتية وفق مايلي :

- ١- اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :
- ٢- رقم الملف : ٥ / ٢٠١٨ / ١١٦
- ٣- موضوع الملف : ((تركيب وتشغيل جهاز روك ايفال ٦/ بالاضافة الى تدريب مهندسين اثنين من دائرة المخابر على صيانة وتشغيل واستثمار الجهاز المذكور)
- ٤- موعد الإغلاق : الساعة / ١٥ / ليوم الخميس الواقع في ١٨ / ١٠ / ٢٠١٨
- ٥- تحديد بلد المنشأ : الصانع :
- ٦- تحديد عملة العرض :
الموطن المختار :

المدينة : الحي : الشارع :

رقم البناء : رقم الطابق :

اسم الشخص : هاتف : فاكس :

- ٧- مدة التركيب : ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة .
- ٨- مكان التركيب : دائرة المخابر في وزارة النفط بالعدوي .
- ٩- أتعهد أن المطلوب متوفر في الأسواق المحلية وليس من منشأ تركي .
- ١٠- أتعهد بأنني غير موظف و غير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام و غير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً و ألا أكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .
- ١١- أتعهد بأنني لا املك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و لا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي وفق نص المادة ١١/٦/١١ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
- ١٢- إنني ألتزم بكافة مواد دفتر الشروط المالي والقانوني و كذلك دفتر الشروط الفني .

اسم و توقيع العارض و الخاتم